مرسوم اشتراعي رقم ١١٥

صادر بتاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩

بانشاء التفتيش المركزي

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٢ كانون الاول سنة ١٩٥٨
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء
وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

الفصل الاول ـ احكام عامة

المادة الاولى ـ انشىء لدى رئاسة الوزارة تفتيش مركزي تشمل صلاحياته جميع الادارات والمؤسسات والبلديات وموظفيها ، ويمكن للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ان تخضع لسلطته بصورة دائمة او طارئة سائر المؤسسات الخاضعة لمراقبة ديوان المحاسبة .

لا يخضع القضاء والجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام لسلطة ادارة التفتيش المركزي الا في الحقل المالي وضمن الحدود المنصوص عليها في قوانينها الخاصة .

المادة ٢ ـ المهام الاساسية :

يتولى التفتيش المركزي :

١ ـ مراقبة الادارات والمؤسسات العامة والبلديات بواسطة التفتيش على اختلاف انواعه .
٢ ـ السعي الى تحسين اساليب العمل الاداري .
٣ ـ ابداء المشورة للسلطات الادارية عفوا او بناء لطلبها .
٤ ـ تنسيق الاعمال المشتركة بين عدة ادارات عامة .
٥ ـ القيام بالدراسات والتحقيقات والاعمال التي تكلفها بها السلطات .

المادة ٣ – جهاز التفتيش المركزي :

١ – يتالف التفتيش المركزي من ادارتين هما ادارة التفتيش المركزي وادارة الابحاث والتوجيه .

٢ – تتالف ادارة التفتيش المركزي من مصلحة التفتيش الاداري ومصالح التفتيش الفني .

٣ – يراس كل مصلحة تفتيش مفتش عام تابع لرئيس ادارة التفتيش المركزي. وتضم كل مصلحة مفتشين ومفتشين معاونين .

٤ – للتفتيش المركزي هيئة مؤلفة كما يلي :

١ – رئيس ادارة التفتيش المركزي	رئيسا
٢ – رئيس ادارة الابحاث والتوجيه	عضوين
٣ – اقدم المفتشين العامين رتبة	

المادة ٤ – الملاك :

١ – يتالف ملاك الهيئة وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم الاشتراعي .

٢ – يجوز تعديل هذا الجدول بصورة استثنائية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على انهاء رئيس الهيئة وذلك في مهلة لا تتجاوز العامين بعد العمل بهذا المرسوم الاشتراعي .

الفصل الثاني – شروط التعيين والنقل والتأديب

المادة ٥ – شروط التعيين :

١ – يعين رئيس ادارة التفتيش المركزي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء . ويجب ان تتوفر فيه عند تعيينه الشروط التالية :

– ان لا يقل عمره عن ٤٠ سنة .

– ان يكون قد قضى في الخدمة الفعلية مدة ١٥ سنة فما فوق ، منها ٥ سنوات على الاقل في الفئتين الثانية (الدرجات الثلاث العليا) او الاولى .

– ان لا يكون شاغلا عند تعيينه او ان لا يكون قد شغل في السنوات الخمس التي سبقت تعيينه منصبا انتخابيا سياسي الطابع .

٢ – يعين رئيس ادارة الابحاث والتوجيه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء

بناء على انهاء رئيس ادارة التفتيش المركزي من بين موظفي الفئتين الاولى والثانيه ، او من بين حملة الشهادات الجامعية الذين لهم خبرة ١٠ سنوات على الاقل في ادارة المؤسسات او تنظيمها • ويجب ان لا يقل عمره عند تعيينه عن ٣٥ سنة •

٣ ـ يعين المفتشون المعاونون من بين الناجحين في مباراة يشترك فيها الموظفون الحائزون اجازة في الحقوق او شهادة جامعيه معادلة لها ، شرط ان يكون لهم في الخدمة ٥ سنوات على الاقل وان لا يكون عمرهم دون ٢٨ سنة •

٤ ـ يعين المفتشون في كل مصلحة تفتيش من الناجحين في مباراة يشترك فيها :

المفتشون المعاونون في المصلحة المذكورة الذين خدموا في هذه الوظيفة ٣ سنوات على الاقل •

ـ سائر الموظفين الحائزين اجازة في الحقوق او شهادة جامعية معادلة لهـا ، شرط ان يكون لهم في الخدمة ٨ سنوات على الاقل ، وان لا يكون عمرهم دون ٣١ سنة •

٥ ـ يعين المفتش العام في كل مصلحة من الناجحين في مباراة يشترك فيها :

ـ مفتشو المصلحة المذكورة الذين خدموا فيها مدة ١٠ سنوات على الاقل •

ـ سائر الموظفين الحائزين اجازة في الحقوق او شهادة جامعية معادلة لها • شرط ان يكون لهم في الخدمة ١٠ سنوات على الاقل ، وان لا يكون عمرهم دون ٣٥ سنة •

٦ ـ تحدد بقرار من هيئة مجلس الخدمة المدنية بعد استشارة التفتيش المركزي والوزارات المختصة الشهادات الخاصة التي يجب ان يحملها المرشحون لمصالح التفتيش الفني •

٧ ـ يعين المفتشون العامون والمفتشون والمفتشون المعاونون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على انهاء رئيس ادارة التفتيش المركزي ومع مراعاة احكام قانون الموظفين •

٨ ـ يجوز بصورة استثنائية خلال سنتين من تاريخ العمل بهـذا المرسوم الاشتراعي ان ينتدب لوظيفة مفتش او مفتش عام موظفون من الفئتين الثالثة والثانية تتوفر فيهم شروط السن والقدم والشهادات المنصوص عليها اعلاه، على ان لا تتجاوز مدة الانتداب خمس سنوات • يتم الانتداب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على انهاء رئيس ادارة التفتيش المركزي •

٩ - ينقطع الموظفون المذكورون في هذه المادة فور تعيينهم او انتدابهم عن اي عمل مأجور اخر او اية مهمة او وظيفة في الادارات او المؤسسات العامة والبلديات ، باستثناء القاء المحاضرات في المعاهد العليا .

الا انه يحق لهم ، مقابل ذلك ، ان يتقاضوا تعويضا اجماليا يحدد مقداره بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة ٦ - القسم :

١ - يحلف كل من رئيس الهيئة وعضويها قبل تسلمهم مهامهم اليمين التالية امام رئيس الجمهورية ورئيس الوزارة بحضور رئيس مجلس الشورى ، ورئيس ديوان المحاسبة ، ورئيس مجلس الخدمة المدنية :

« اقسم بالله العظيم بان اؤدي واجباتي بامانة واستقلال ، وان اكون حريصا على تطبيق القوانين والانظمة ، وان احافظ على اسرار الوظيفة وكرامتها » .

٢ - يحلف المفتشون العامون والمفتشون والمفتشون المعاونون قبل تسلمهم مهامهم اليمين نفسها امام هيئة التفتيش المركزي .

المادة ٧ - شروط النقل والتأديب وانهاء الخدمة :

١ - لا ينقل المفتشون العامون والمفتشون والمفتشون المعاونون الا بعد موافقة هيئة التفتيش المركزي .

٢ - يحال المفتشون العامون والمفتشون والمفتشون المعاونون الى مجلس التأديب المنصوص عليه في قانون الموظفين بقرار من الوزير الذي يجري التفتيش في وزارته او بقرار من هيئة التفتيش المركزي بناء على اقتراح رئيسها .

٣ - يجوز انهاء خدمة رئيس ادارة التفتيش المركزي او اعادته الى ملاكه الاصلي اذا كان موظفا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على طلب خطي منه . ويجوز ايضا نقله الى ادارة اخرى او انهاء خدماته لاحد الاسباب التي يجوز صرف الموظفين من اجلها . وفي هذه الحالة يصدر المرسوم بناء على اقتراح من رئيس الوزارة مبني على موافقة لجنة خاصة مؤلفة من الرئيس الاول لمحكمة التمييز رئيسا وعضوية كل من رئيس

مجلس الشورى ، ورئيس ديوان المحاسبة ورئيس مجلس الخدمة المدنية، واقدم المديرين العامين رتبه •

٤ ـ تطبق احكام الفقرة السابقة على رئيس ادارة الابحاث والتوجيه •

الفصل الثالث ـ هيئة التفتيش المركزي

المادة ٨ ـ الرئيس :

١ ـ لرئيس الهيئة تفويض دائم لكي يمارس ضمن التفتيش المركزي الصلاحيات المالية والادارية التي تنيطها القوانين والانظمة بالوزير ، باستثناء الصلاحيات الدستورية •

٢ ـ يرأس الرئيس الهيئة ويدير اجتماعاتها ومناقشاتها •

٣ ـ يقدم الرئيس الى رئيس الوزارة تقريرا سنويا ينشر في الجريدة الرسمية وترسل نسخ عنه الى مجلس النواب ومجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة • يجب ان يكون هذا التقرير خاليا من الاسماء •

ويقدم الرئيس كل ثلاثة اشهر الى رئيس الجمهورية ورئيس الوزارة والوزراء تقريرا فصليا لا ينشر في الجريدة الرسمية ولا ترسل نسخ عنه الى مجلس النواب •

المادة ٩ ـ اعضاء الهيئة :

يمارس كل من اعضاء الهيئة الصلاحيات التي ينيطها به نظام التفتيش المركزي والتي يعهد بها اليه الرئيس • وله ان يتصل مباشرة بالادارات العامة ، على ان يرسل نسخة عن مكاتباته الى الرئيس •

المادة ١٠ ـ اجتماعات الهيئة

تجتمع الهيئة بكاملها مرتين في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك • وتتخذ القرارات باكثرية الاصوات •

المادة ١١ ـ اختصاصات الهيئة :

تناقش الهيئة وتقرر في جميع القضايا التي تنيطها بها القوانين والانظمة النافذة او يعرضها عليها رئيسها ، وخاصة في القضايا التالية :

١ - القضايا الخاصة بالتفتيش المركزي :

آ - تقديم الاقتراحات الى مجلس الوزراء بتعديل ملاك التفتيش المركزي •
ب - تحديد اختصاصات الوظائف التابعة للتفتيش المركزي •
ج - تحضير مشروع موازنة التفتيش المركزي •
د - الموافقة على تعيين موظفي التفتيش المركزي الذين يمكن تعيينهم بقرار من رئيس الهيئة وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٨ •
هـ - احالة المفتشين العامين والمفتشين والمفتشين المعاونين الى المجلس التاديبي •
و - الموافقة على التعاقد مع خبراء لبنانيين او اجانب ، ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في الموازنة •
ز - معالجة جميع القضايا الهامة التي لها علاقة بمختلف اجهزة التفتيش المركزي •

٢ - القضايا المتعلقة بالادارات والمؤسسات العامة :

آ - تقديم الاراء والاقتراحات الى مجلس الوزراء في شان اعادة تنظيم الادارات والمؤسسات العامة والبلديات وتحسين أساليب العمل فيها •

٣ - القضايا الاخرى :

آ - البت في برامج التفتيش السنوية في جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات •
ب - البت في العقوبات الواجب فرضها على الموظفين الذين يدينهم التفتيش •
ج - سائر الامور التي تنيطها بالهيئة القوانين والانظمة النافذة •

الفصل الرابع - ادارة التفتيش المركزي

المادة ١٢ - اختصاصات ادارة التفتيش المركزي :

١ - تراقب ادارة التفتيش المركزي وتفتش الادارات العامة والبلديات فيما يتعلق بكيفية قيامها بالمهام الموكولة اليها • وتراقب وتفتش المؤسسات العامة وفقا للشروط التي تنص عليها انظمتها الخاصة •

٢ ـ تراقب وتفتش الموظفين التابعين للادارات العامة والبلديات فيما يتعلق بكيفية قيامهم بالواجبات والمسؤوليات المترتبة عليهم • وتراقب موظفي المؤسسات العامة وتفتشهم وفاقا للشروط التي تنص عليها انظمتها الخاصة •

٣ ـ يجرى التفتيش وفقا لبرامج سنوية واستثنائية وبناء على تكاليف خاصة •

٤ ـ توضع البرامج السنوية في شهر كانون اول من كل سنة بعد استشارة الادارات والمؤسسات العامة والبلديات المختصة • ويجب ان تؤمن هذه البرامج تفتيش جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات مرة في السنة على الاقل •

٥ ـ توضع البرامج الاستثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك •

٦ ـ تصدر التكاليف الخاصة •

ـ اما عن رئيس ادارة التفتيش المركزي في جميع الحالات •

ـ واما عن رئيس مجلس الخدمة المدنية اذا كان الامر يتعلق باحد الموظفين •

ـ واما عن رئيس ديوان المحاسبة او المدعي العام لدى الديوان اذا كان الامر يتعلق بتفتيش مالي •

ـ واما عن الوزير او المدير العام ضمن نطاق الادارة التابعة له •

٧ ـ تبلغ التكاليف الخاصة الى مصلحة التفتيش التي يعنيها الامر بواسطة رئيس ادارة التفتيش المركزي الذي عليه ان يعطيها الاولوية على برامج التفتيش السنوية •

المادة ١٣ ـ احكام خاصة بمصلحة التفتيش الاداري :

تشمل صلاحيات مصلحة التفتيش الاداري في ادارة التفتيش المركزي جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات •

المادة ١٤ ـ احكام خاصة بمصالح التفتيش الفني :

١ ـ تقتصر صلاحيات كل مصلحة من مصالح التفتيش الفني في ادارة التفتيش المركزي على الفرع الداخل ضمن اختصاصها •

٢ ـ يقيم المفتشون والمفتشون المعاونون الفنيون في الادارة نفسها التي تشملها صلاحياتهم •

٣ ـ يقيم المفتشون والمفتشون المعاونون الماليون في وزارة المالية •

المادة ١٥ ـ اختصاصات رئيس ادارة التفتيش المركزي :

١ ـ يضع برامج التفتيش اسنوية او الاستثنائية وفقا لاحكام الفقرة ٤ من المادة ١٢ •

٢ ـ يصدر التكاليف الخاصة الوارد ذكرها في الفقرة ٦ من المادة ١٢ ويؤمن تنفيذ التكاليف الخاصة الصادرة عن مراجع اخرى •

٣ ـ يشكل لجانا تفتيشية يختار اعضاؤها من بين المفتشين العامين والمفتشين ويحدد مهمتها والمدة التي يجب ان تنهي فيها اعمالها على ان لا تجاوز ٣ اشهر قابلة التمديد ٣ اشهر اخرى بقرار من الهيئة •

٤ ـ يتولى شخصيا التحقيق والتفتيش مع موظفي الفئة الاولى وعضوى الهيئة •

٥ ـ يعرض تقارير التفتيش مع مطالعته على الهيئة •

٦ ـ يلاحق سير الاقتراحات الصادرة عن ادارة التفتيش المركزي •

المادة ١٦ ـ اختصاصات المفتشين :

١ ـ يطلع المفتشون العامون والمفتشون على جميع المستندات والسجلات والقيود والاوراق في الدوائر التي يتولون تفتيشها ويأخذون صورا عنها اذا شاؤوا، ويتفقدون احوال الاشغال والاليات ، والعنابر والمستودعات ، وبصورة عامة جميع ما يدخل في اختصاص الدائرة المفتشة •

٢ ـ يمارسون التفتيش في الامور التي ترتدي طابعا سريا ، ولا يأخذون صورا عن المستندات المتعلقة بها الا بتفويض خاص من رئيس الوزراء بعد موافقة الوزير المختص •

٣ ـ يطرحون الاسئلة على الموظفين ، ويدعون من يرون ضرورة دعوتهم منهم لاستماع شهادته • واذا رفض احد الموظفين تلبية الدعوة او اذا عرقل اعمال التفتيش ، نظم المفتش تقريرا بشأنه رفعه الى رئيس الادارة التي ينتمي اليها الموظف مقترحا ما يرتأي من التدابير بحقه • وعلى الادارة المختصة ان تبت في الامر خلال اربع وعشرين ساعة من تسلمها التقرير •

٤ ـ لهم ان يكلفوا الموظفين العمل خارج ساعات الدوام الرسمي ، وان يوقفوا منح الاجازات اثناء التفتيش ، وان يتخذوا جميع التدابير الاحترازية التي

تقتضيها سلامة التحقيق ، ومنها توقيف الموظفين الذين يتناولهم التفتيش عن العمل موقتا ، على ان يعلموا بهذا التدبير خلال اربع وعشرين ساعة الوزير المختص ليبت في الامـــر ورئيس ادارة التفتيش المركزي ليأخـــذ علما به .

٥ ـ لهم ان يجمعوا عند الاقتضاء من المؤسسات الخاصة والافراد المعلومـات الشفهية او الخطية التي يقدرون انها تسهل مهمتهم .

٦ ـ لهم ان يستعينوا بالخبراء في الامور التي تتوقف معرفتها والكشف عـــن حقيقتها الى خبرة فنية ، على ان يوافق رئيس ادارة التفتيش المركزي عـلى ذلك وان يتولى تكليف الخبراء بنفسه ، وان يحدد تعويضاتهم عند الاقتضاء ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية في الموازنة .

المادة ١٧ ـ واجبات المفتشين :

١ ـ المفتشون ملزمون بالمحافظة على سرية التحقيق . ولا يجوز لهم ان يطلعوا على سيره ونتائجه الا الوزراء المختصين ، ورئيس ادارة التفتيش المركزي ، ورئيس مجلس الخدمة المدنية ، ورئيس ديوان المحاسبة والمدعي العام لدى الديوان اذا كان الامر يتعلق بقضايا مالية .

٢ ـ على المفتشين ان يتصلوا فور مباشرة التفتيش بالرئيس المسؤول للادارة التي ينوون تفتيشها وان يبرزوا هوياتهم المسلكية وصورة عن التكليف الـذي يحملونه من رئيس ادارة التفتيش المركزي .

٣ ـ لا يحق للمفتشين ان يعطوا الموظفـــين الذين يتولون التحقيق معهم او الاستماع الى افاداتهم اي امر او توجيه في طريقة قيامهم باعمالهم العادية .

المادة ١٨ ـ تقارير التفتيش :

١ ـ على المفتشين ان يقدموا الى رئيس ادارة التفتيش المركزي بواسطة المفتش العام الذي ينتمون اليه تقارير اسبوعية عن المهام التي كلفوا بهـــا ، وان يقدموا اليه بالطريقة نفسها تقريرهم النهائي واقتراحاتهم في مهلة شهر على الاكثر . ولا يجوز تمديد هذه المهلة الا باذن خـــاص من رئيس ادارة التفتيش المركزي على ان لا تتجاوز المهلة الجديدة شهرا آخر .

٢ ـ يرسل رئيس ادارة التفتيش المركزي نسخة عن تقارير التفتيش النهائية

الى كل من الوزير او رئيس الادارة المختصة ومجلس الخدمة المدنيـة • واذا كان التقرير يتناول قضايا مالية بلغ نسخة عنه ايضا الى المدعي العام لدى ديوان المحاسبة للتدقيق فيها واعادتها له مذيلة بمطالعته واقتراحاته •

المادة ١٩ ـ نتائج التفتيش :

١ ـ يعرض رئيس ادارة التفتيش المركزي تقارير التفتيش مع ملاحظاتـه واقتراحاته على الهيئة خلال ١٠ ايام على الاكثر من تاريخ تقديمها له •

٢ ـ تتداول الهيئة في التقرير المذيل بملاحظات الرئيس واقتراحاته وتتخـذ مباشرة بحق الموظفين المخالفين التدابير التأديبية المقتضاة ، أو تقرر احالتهم الى مجلس التأديب او القضاء •

يجب ان تبت الهيئة نهائيا في الامر خلال ١٥ يوما على الاكثر من تاريخ عرضه عليها •

٣ ـ تبلغ قرارات الهيئة الى الوزير او رئيس الادارة المختصة والى مجلس الخدمة المدنية كما تبلغ الى ديوان المحاسبة ، والمدعي العام لدى الـديوان اذا كان الامر يتعلق بقضايا مالية •

٤ ـ ان التدابير التي تتخذها هيئة التفتيش المركزي بحق الموظفين المخالفين لا تحـول دون ملاحقتهم امام ديوان المحاسبـة اذا رأى الديوان ضرورة لذلك •

الفصل الخامس ـ ادارة الابحاث والتوجيه

المادة ٢٠ ـ المهام الاساسية :

تتولى ادارة الابحاث والتوجيه ارشاد الادارات العامة الى الوسائل الكفيلة برفع مستوى الادارة وزيادة فعاليتها وتمكينها من القيام بمسؤولياتها عـلى خير وجه ، ولا سيما :

١ ـ تقديم الاقتراحات في تنظيم الدوائر لكي تصبح اكثر ملاءمة مع الحاجات الحقيقية ومع مصالح الجمهور واكثر مقدرة على تحقيق اهدافها بسرعة واقل كلفة ممكنة •

٢ ـ تحسين اساليب العمل الاداري ، بالقيام بدراسات فنية ، واختصار المعاملات

وتبسيطها ، وادخال الاليات في بعض الاعمال الادارية ، وتوحيد نماذج المطبوعات ، وتنظيم المحفوظات ، وتعديل هندسة المباني الادارية ، وتوحيد الاثاث والمفروشات والادوات والتجهيزات ، واصدار المنشورات وغير ذلك .

٣ ـ القيام بدراسات وجمع احصاءات عن الادارات العامة والموظفين .

المادة ٢١ ـ كيفية التعاون مع ادارات الدولة :

١ ـ يحق لمن تنتدبه ادارة الابحاث والتوجيه من الموظفين او الخبراء التابعين لها ، ان يزور جميع الادارات العامة وان يطلع على نظمها ووثائقها ويدرس اساليب العمل فيها . وعلى جميع الادارات العامة ان تسهل مهمته وتقدم اليه جميع المعلومات التي يحتاج اليها ، وتضع تحت تصرفه الموظفين اللازمين لمساعدته على القيام بمهمته .

٢ ـ لادارة الابحاث والتوجيه ان تختار في كل ادارة او مصلحة موظفا تتعاون معه للقيام بدراساتها وتحضير اقتراحاتها . ويجري اختيار هؤلاء الموظفين بمعرفة رؤسائهم . وتنظم لهم ادارة الابحاث والتوجيه دورات تدريبية وحلقات دراسية واجتماعات للمباحثة والمناقشة ، وذلك بالتعاون مع ادارة الاعداد والتدريب .

٣ ـ يقدم كل من هؤلاء الموظفين تقريرا سنويا لادارة الابحاث والتوجيه عن المهمة الموكولة اليه وعن النتائج التي توصل اليها .

المادة ٢٢ ـ فعالية الاقتراحات :

١ ـ تقدم ادارة الابحاث والتوجيه دراساتها الفنية الى الادارة المختصة وترفقها باقتراحات عملية لتحسين الاوضاع التي تتناولها الدراسة وترسل نسخة عن هذه الدراسات والاقتراحات الى مجلس الخدمة المدنية .

٢ ـ على كل ادارة ان تبدي رأيها في اقتراحات ادارة الابحاث والتوجيه في مهلة شهرين على الاكثر . وان لم تفعل او لم تنفذ الاقتراحات ، رفع الامر رئيس ادارة التفتيش المركزي الى مجلس الوزراء لاتخاذ التدابير المناسبة .

٣ ـ على ادارة الابحاث والتوجيه ان تقدم تقريرا سنويا الى رئيس ادارة التفتيش المركزي عن اعمالها في غضون السنة المنصرمة وعن النتائج التي توصلت

اليها • وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية وترسل نسخ عنـــه الى مجلس النواب والادارات والمؤسسات العامة والبلديات المختصة والى مجلس الخدمة المدنية وديوان المحاسبة •

المادة ٢٣ - يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي في اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

بيروت في ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي
وزير الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية
والبريد والبرق والهاتف
الامضاء : ريمون اده
وزير المالية والاقتصاد الوطني
والدفاع الوطني والانباء
الامضاء : رشيد كرامي
وزير الخارجية والمغتربين والعدلية
والتصميم العام
الامضاء : حسين العويني
وزير الاشغال العامة والمواصلات والتربية الوطنية
والفنون الجميلة والصحة العامة والزراعة
الامضاء : بيـــار الجميل

مرسوم اشتراعي رقم ١١٦

صادر بتاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩

التنظيم الاداري

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على قانون ١٢ كانون الاول سنة ١٩٥٨
بناء على اقتراح وزير الداخلية
وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

الفصل الاول - المحافظات والاقضية

المادة الاولى - تقسم اراضي الجمهورية اللبنانية الى محافظات وتقسم المحافظـــات الى